

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الأعمال  
قسم المالية

مقرر	أدوات التمويل الإسلامي
رمز المقرر	مال 1202
محاضرة	المضاربة
رقم الوحدة	5



# المحتويات

تعريف عقد المضاربة

1

شروط صحة عقد المضاربة

2

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضاربة

3

أنواع المضاربة

4

المعالجة المالية لعقد المضاربة

5

حالات عملية حول عقد المضاربة

6



# الحصيلة التعليمية

بنهاية هذه الوحدة، يجب أن تكون قادراً على:

- إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد المضاربة على التطبيقات العملية للعقد.
- التعرف على كيفية تقدير تكاليف عقد المضاربة وتحديد رأس المال.
- التعرف على التطبيقات العملية لعقد المضاربة بالمؤسسات المالية.
- فهم أثر الشروط المحددة في العقد على التزامات الاطراف في عقد المضاربة وأثر ذلك في تحديد نتيجة تلك العقود.
- تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في صيغة المضاربة.



# 1- تعريف عقد المضاربة

المضاربة هو عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف صاحب المال (أو رب المال) والعمل من طرف المضارب (وهو المستثمر). و يمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل بحيث يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال, فإذا حدثت خسارة مالية وكان دون تعمد ولا تقصير من المضارب فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدم.



# 1- تعريف عقد المضاربة

قد يحدد رب المال المكان الذي يريد من المضارب أن يستثمر فيه أمواله (المضاربة المقيدة - مضاربة محددة ، على سبيل المثال، نوع معين من الأعمال في المكان). وبخلاف ذلك، فإن المضارب حر في الاستثمار في المكان الذي يراه مناسباً (المضاربة المطلقة - استثمار غير مقيد أو عام (المضاربة)، غير مقيد بالزمان والمكان والنشاط وما إلى ذلك).



# 1- تعريف عقد المضاربة

\* في حالة ثبوت إهمال المضارب، فقد يكون المضارب مسؤولاً عن رأس المال أيضاً.

\* تمر عملية المضاربة عادة عبر عدة خطوات منها:


✓ تكوين مشروع المضاربة: المؤسسة المالية تقدم رأسمال المضاربة بصفقتها صاحب المال، والمضارب يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها.

✓ نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

✓ تسديد رأس مال المضاربة: المؤسسة المالية تستعيد رأس مال المضاربة الذي قدمه من قبل، أي توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين للتأكد من رأس المال.



# 1- تعريف عقد المضاربة



# شروط المضاربة

## شروط عامة

الصيغة

العاقدان

المعقود عليه

أن يكون رأس المال  
نقداً أو من العروض

أن يكون رأس المال  
معلوماً

أن يسلم رأس المال  
إلى العامل

أن يتفرد العامل بالعمل  
(خلافاً للحنابلة)

أن يكون الربح جزءاً  
شائعاً

أن تكون الخسارة من  
جنس المساهمة

## شروط خاصة



1. **الصيغة** معناها، **الإيجاب والقبول** الصادران ممن لهما أهلية وولاية التعاقد، ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة.

2. جاء في المعيار عدد 13 المتعلق بالمضاربة ما يلي: **(يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكّل. فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملَي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة).** فمن كان محجورا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون لا تصح مباشرته لهذا العقد .

3. **المعقود عليه** هو رأس المال ويشترط فيه أن يكون:  
➤ نقداً، معلوماً، و مسلماً إلي العامل. ويمكن أن يكون من العروض.  
➤ بينما **المنفعة لا تصلح أن تكون رأس مال للمضاربة؛** لأنها معدومة وقت العقد.

4. **نقدا:** أي أن يكون ذهباً أو فضة أو ما ينزل منزلتهما كالنقود الورقية.

5. **معلوما:** ينبغي أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة والجنس ومعيناً تعييناً ينفي الجهالة به، فكل جهالة في رأس المال تفسد المضاربة.

إذا كان رأس المال **سلعا** ينبغي أن يقع **تقويمها** بمبلغ معين، ويصبح هذا المبلغ هو رأس المال الذي يبدأ به العقد وعلى أساسه تتم المحاسبة في المستقبل. وأن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.



## \* هل يكون الدين رأس مال للمضاربة؟

إذا كان الدين على شخص ثالث غير العامل، بأن قال رب المال للعامل أقبض المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به، فإن هذا جائز إن كان على مَلِيٍّ (غير معسر) في أصح الأقوال، واشترط البقية قبض العامل للدين بحضرة صاحبه.

أما إذا كان الدين على العامل وقال له صاحب المال اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة والربح بيننا، فالمضاربة فاسدة على رأي جمهور الفقهاء.

**غير أن المعايير الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوبي) اعتبرت أنه لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً سواء كان لرب المال على المضارب أو على غيره.**



## 2- شروط صحة عقد المضاربة

### شروط تتعلق بالعمل:

- \* أن يتم تسليم رأس المال للمضارب و إطلاق يده فيه.
- \* أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة فمثال يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها **كالرهن وتأخير الثمن** إلى أجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب **عدم تأخير الثمن إلى أجل معلوم** وأيضا لا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة.



## شروط تتعلق بالربح:

الربح هو ما تبقى عند انتهاء المضاربة بعد إعادة رأس المال إلى صاحبه. وفيه حق للعامل استحقه لقاء عمله، وحق لرب المال لقاء ماله، فيشتركان في ملكه وفق ما تم الاتفاق عليه بالعقد.

- \* تحديد نصيب كل من رب المال المضارب من الربح عند التعاقد.
- \* أن يكون نصيب كل طرف نسبة من الربح وليست مبلغا محددًا.
- \* أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين فلا يجوز أن يختص بالربح طرفا دون الآخر.
- \* لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.



❖ ينبغي أن يكون الربح نسبة مشاعة لا مبلغا مقطوعا

يشترط في الربح أن يكون نسبة مشاعة من الربح لا مبلغا مقطوعا ولا نسبة من رأس المال، وينبغي أن تكون النسبة معلومة للطرفين منذ البداية.  
(البند 1/8 من المعيار)

فإذا سكت الطرفان، فإنه يرجع إلى العرف، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر المثل عن عمله. (البند 4/8 من المعيار)  
ويجوز باتفاق الطرفين تغيير، نسبة التوزيع في أي وقت، مع بيان الفترة التي يسري عليها (البند 3/8 من المعيار)

❖ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة.  
❖ الأصل لا يجوز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، إلا أن يكون العمل منفصلا عن المضاربة (البند 2/8 من المعيار) مثل أن يكون المضارب حارسا ليليا لنفس الشركة.



حكم الشريك الوكيل: الشريك الوكيل مسألة خاصة بث فيها أنه إذا كان منابه ماليا جاز أن يأخذ أجرا عن الوكال المالي والأجر لقاء عمله، أما إذا كانت<sup>3</sup>مشاركته بالعمل  
أجر قار لأنه صار ضامنا للربح

## 2- شروط صحة عقد المضاربة

### 3. شروط تتعلق بالربح:

\* إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. **ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.**

\* لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

\* يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه **ملك غير مستقر** إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيب الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيب الحقيقي أو الحكمي.



\* إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

\* يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون بحسب العرف. ولا يستحق أجراً على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.



## 2- شروط صحة عقد المضاربة

### شروط تتعلق بالربح:

التصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح لها صورتان:

**الأولي: التصفية الفعلية** التي يسترد فيها المالك رأس المال، وتنقطع بها الصلة بين الطرفين.

**الثانية: التصفية الحسابية** وهي التي تكون بتتضيض المال وتقويمه حسابيا بحيث إن شاء رب المال أخذه، وإن شاء أنشأ به مضاربة جديدة، فإذا أمر المضارب باستئناف المضاربة كان ذلك عقدا جديدا يجوز فيه تغيير الشروط.



## 2- شروط صحة عقد المضاربة

توزيع الربح: الفرق بين التنضيز الحقيقي أو التنضيز الحكمي.

### التنضيز الحكمي (بند 8/8)

- يتم التنضيز الحكمي عادة عند نهاية العقد ورغبة الطرفين في تجديد المضاربة، فيتم إجراء الحساب عن الفترة السابقة، ويتم تقويم الموجودات بالقيمة العادلة، وما زاد عن رأس المال يعتبر ربحاً ويوزع بينهما أو تستأنف به مضاربة جديدة.
- تقاس الديون المستحقة على الغير بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها، أي بعد خصم الديون المشكوك فيها.
- لا تؤخذ في قياس الديون المستحقة، القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة).
- لا يؤخذ في قياس الديون المستحقة مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداه).

### التنضيز الحقيقي

- يتم التنضيز الحقيقي عادة عند تصفية الشركة نهائياً وبيع موجوداتها وإجراء الحساب بين الشريكين، فما زاد عن رأس المال يقسم بين الطرفين.



### 3- الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضارب

□ يجوز **تعدد المضارب و رب المال** أو أحدهما ويتم توزيع الربح بين أرباب الأموال **بنسبة مساهمة كل طرف منهم في رأس المال** وللمضاربين حسب الاتفاق.

□ لا مانع من تقييد المضارب ببعض القيود التي لا تؤثر على المضارب في تحقيق المقصود من المضاربة وتحصيل الربح. كأن يشترط رب المال على المضارب للعمل في بلد معين وعدم الذهاب بالمال إلى بلد غير مستقر سياسيا.

□ قبض المضارب للمال **قبض أمانة لا قبض ضمان** بمعنى أن المضارب لا يضمن ما يتلف أو ما يخسر من المال إلا إذا تعدى أو قصر.

□ لا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضاربة إلى نقود وبعد سلامة رأس مال المضاربة.

□ لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر إلا بعد إذن رب المال.



### 3- الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضارب

الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

\* (أ) إذا **شرع المضارب في العمل**، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيف الحقيقي أو الحكمي.

\* (ب) إذا اتفق الطرفان على **تأقيت المضاربة**، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

\* المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا **خالف شروط** عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو **قصر في إدارة أموال المضاربة**، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح **ضامناً لرأس المال**.

\* الضمانات في عقد المضاربة: يجوز لرب المال **أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب**، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.



## 4- أنواع المضاربة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط:

1. **المضاربة المقيدة:** هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها في العمل.

2. **المضاربة المطلقة:** هي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة.

يمكن تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء:

1. **المضاربة الثنائية:** هي التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل.

2. **المضاربة المشتركة (المتعددة):** هي التي تكون فيها العالقة متعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد المضاربون وأرباب الأموال.



## 5- المعالجة المالية لعقد المضاربة

### 1) قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

- ❖ إذا كان رأس مال المضاربة **نقدا** يقاس بالمبلغ الذي تم تسليمه للمضارب .
- ❖ إذا كان رأس مال المضاربة عينا (أصول) يقاس **بالقيمة العادلة** للأصل (القيمة السوقية).
- ❖ إذا كانت القيمة السوقية (القيمة العادلة) لرأس مال المضاربة العيني **أكبر** من القيمة الدفترية، يعتبر الفرق **ربحا** مستحقا للمؤسسة المالية أو الجهة التي مولت الأصول. وفي حالة العكس تعتبر خسارة.
- ❖ مصروفات إجراءات التعاقد **لا تدخل** من ضمن رأس مال المضاربة (إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك).



# 5- المعالجة المالية لعقد المضاربة

## (2) قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:

- ❖ في حالة هلاك جزء من رأس مال المضاربة بعد بداية نشاط المضاربة **دون تقصير أو تعد** من المضارب، يثبت النقص على أنه **خسارة** على المؤسسة المالية ويتم تخفيض رأس مال المضاربة بنفس القيمة.
- ❖ في حالة هلاك كل رأس مال المضاربة دون تقصير أو تعد من المضارب تنتهي المضاربة، وتقع الخسارة المالية كلها على المؤسسة المالية.
- ❖ في حالة انتهاء المضاربة (انتهاء مشروع المضاربة) وعدم إعادة رأس المال بعد التحاسب التام بين المؤسسة المالية والمضارب، يتم تقييد رأس المال كذمم مدينة على المضارب (**ذمم مضاربات**) بعد الأخذ بعين الاعتبار الأرباح والخسائر.



## 5- المعالجة المالية لعقد المضاربة

### 3) تحديد نتيجة المضاربة:

- ❖ يتم إثبات نتيجة المضاربة بعد التصفية (تصفية المشروع).
- ❖ الخسائر المحققة يتم إثباتها في حدود القيمة التي انخفض بها رأس مال المضاربة.
- ❖ تعتبر الخسائر الناتجة عن تقصير أو تعدي المضارب ذمما عليه.
- ❖ في حالة تحقيق خسائر خلال مدة المضاربة (وقبل نهايتها) لا يتم الاعتراف بها، بل على المؤسسة المالية عمل **مخصص مخاطر** إلى غاية انتهاء المضاربة وحينها تظهر النتيجة النهائية للمضارب.



## خلط المضارب ماله بمال المضاربة

(إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه). (بند 8/8 من المعيار)

**كيف تتم مثل هذه القسمة؟**

مثال:

مناب رب المال 10 آلاف ريال لقاء 50 % من الربح. ومناب العامل جهده فقط لقاء 50 % من الربح.

أضاف العامل 5000 ريال إلى المضاربة.

يستحق العامل نصف الربح بوصفه مضاربا . وثلث النصف الباقي بوصفه شريكا بالمال. وطبقا لمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي) يأخذ أولا ثلث النصف ثم يقسم الباقي مناصفة. وفقا لهذا الترتيب بالضبط. لأن تغييره يؤدي إلى نتائج مختلفة عند توزيع الأرباح (أنظر المثال)



# الفرق بين الحالتين

حققت هذه الشراكة المذكورة ربحاً قدره 30 ألف ريال.

**أخذ مناب العمل أولاً ثم مناب المساهمة النقدية:**

مناب العمل 15.000 ريال ومناب المال 5000 ريال، فيبقى لرب المال 10.000 ريال.

حالة 1

**أخذ مناب المال أولاً ثم مناب المساهمة بالجهد:**

5000 ريال مناب المال، والباقي مناصفة، 12.500 ريال مناب العمل، ولرب المال 12.500 ريال. وهي الحالة الموافقة لمعيار الأيوبي.

حالة 2

كيف توزع الخسارة؟

إذا وقعت خسارة لنفس هذه الشراكة وتلف كامل رأس المال فإن وُجد ربح سابق يُجبر منه، وإن لم يوجد ربح، فكل طرف يخسر ما دفعه من المال.



# أنواع مصاريف المضاربة

## النوع الأول: النفقات العمومية والإدارية:

وهذه النفقات عبارة عن المصاريف التي ينفقها البنك لإدارة أنشطته المختلفة بما فيها إدارة الوعاء الاستثماري وتشمل هذه النفقات تحديداً ما يلي:

- أجرة الأيدي العاملة - مكافآت الإدارة العليا - مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية -
- البنية التحتية - المواصلات والاتصالات - مسك الدفاتر وإدارة الأرصدة.



## أنواع مصاريف المضاربة

النوع الثاني: النفقات المباشرة للوعاء الاستثماري: وتشمل هذه النفقات ما يلي :

تكاليف شراء البضائع والسلع والأوراق المالية المستثمر فيها - الرسوم الحكومية للمعاملات - شهادات استيراد/ تصدير، مناقصات، رسوم جمارك على الواردات... الخ - عمولات مدفوعة للغير - **المخصصات** العامة المتعلقة بالوعاء الاستثماري- المخصصات الخاصة التي يتم تجنيبها لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة أحد موجودات المحفظة - احتياطي مخاطر الاستثمار - احتياطي معدل الأرباح.

**فما الفرق بين المخصصات والاحتياطيات؟**



# المخصصات

جاء ضمن معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية تحديداً معيار المخصصات والاحتياطيات، ما يلي:

**(المخصص)** هو حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باقتطاع مبلغ من الإيرادات بصفته مصروفاً . وتشير المخصصات أيضاً إلى الأموال التي يتم ادّخارها من إيرادات الشركة؛ بغرض تعويض نفقاتٍ أو خسائرٍ مؤكدةٍ أو محتملةٍ الحدوث.

يدل **الاحتياطي (Reserve)** على الأموال المُستقَطة من أرباح الشركة؛ بغرض الحفاظ على الاستقرار المالي للشركة، وأعمال التطوير، وتعويض نفقاتٍ أو خسائرٍ غير محتملة الحدوث.



# الاحتياطيات

جاء ضمن نفس المعيار:

(يقصد بالاحتياطيات احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار :

**احتياطي معدل الأرباح:** هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، **قبل اقتطاع نصيب المضارب** (بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار)، بغرض المحافظة علي مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية .

**احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار (بالاتفاق معهم)، **بعد اقتطاع نصيب المضارب**، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار).



# مقارنة بين المخصصات والاحتياطيات

Reserves الاحتياطيات	Provisions المخصصات
الاحتياطي هو مبلغ يحتجز من <b>أرباح المنشأة</b> القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمنشأة أو لتنفيذ سياسة إدارية أو خيارات الدولة.	المخصص هو مبلغ يحتجز من <b>الإيراد</b> قبل نتائج النشاط، لمقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول، أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة، أو لمقابلة بعض الالتزامات.
يتوقف تكوين الاحتياطي على <b>شرط تحقيق الربح</b> .	يجب تكوين المخصص <b>بغض النظر عن نتيجة</b> النشاط ربحاً كانت أو خسارة.
يكون الاحتياطي إما <b>تدعيماً للمركز المالي</b> للمنشأة أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.	يكون المخصص <b>لمقابلة النقص في قيمة الأصول</b> أو لمقابلة الخسائر أو الالتزامات المؤكدة ولكن لا يمكن تحديد قيمته بدقة.
<b>لا يؤثر على نتائج الأعمال</b> لأنه يمثل توزيعاً للربح.	عدم تكوين المخصص أو عدم كفايته أو الغلو فيه <b>يؤثر على حقيقة نتائج الأعمال</b> .
لا يؤثر تكوين الاحتياطيات على المركز المالي للمنشأة وإنما يؤدي إلى تدعيمه.	يؤدي التحديد الدقيق لقيمة المخصصات إلى إظهار المركز المالي السليم للمنشأة.



## من يتحمل مصاريف المضاربة

\* جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 123 (13/5) ما يلي: " بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطي بجزء من حصته من الربح. **ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة** التي تخصصها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي".

\* وعليه: يتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المصاريف المباشرة فقط، ويتحمل **المساهمون المصاريف غير المباشرة**، فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحسم المصاريف الإدارية والعمومية للمصرف من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية، لأن هذه الأنشطة، هي العمل الذي استحق عليه الربح، ولا يجوز شرعاً أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح



التعليل	حساب المودعين	حساب المساهمين	المصاريف
هذه المخصصات تمثل أعباء، أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف جميع الأموال المقدمة من <b>المساهمين والمودعين</b> ، والفائض منها يعود على الطرفين، على السواء	✓	✓	المخصصات
لأن هذه الاحتياطات تمثل أرباحا محتجزة، تؤدي إلى زيادة حقوق <b>المساهمين</b> وحدهم.		✓	الاحتياطيات
تمثل هذه المصروفات عنصر العمل الذي يجب أن يقدمه <b>المساهمون</b> ، وحدهم، كطرف في المضاربة الشرعية، دون المودعين		✓	المصاريف الإدارية
تم تكييف هذه الأرباح الموزعة بأنها شروط تعاقدية بين المؤسسة وأجرائها، ولا وجه لحملها على المودعين، لأنها مكافأة وليست أرباحا		✓	توزيع الأرباح على العاملين
لأنها تعتبر استكمالاً لعنصر العمل المقدم من قبل <b>المساهمين</b> .		✓	مكافآت الإدارة وهيئة الرقابة



# 6- حالات عملية حول عقد المضاربية



## المسألة 1:

دخل مضارب (تاجر) تجزئة في عقد مضاربة مع بنك إسلامي. وكان من بنود العقد التالي:

- يمنح البنك للمضارب مبلغ 2 مليون ريال على سبيل المضاربة لاستخدامها في تجارته.
- توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45% للمضارب و55% للبنك.
- مدة المضاربة 6 أشهر من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- يتعهد المضارب بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع.
- يتحمل المضارب أية خسائر ناتجة عن تقصيره بسعر تكلفة السيارة.
- المبيعات الآجلة على كفالة المضارب.



وقد تم خلال مدة مشروع المضاربة العمليات التالية:

- 1 محرم 1444هـ: أودع البنك مبلغ 2 مليون ريال لحساب المضارب
  - 5 محرم 1444هـ: اشترى المضارب 20 سيارة يابانية الصنع بسعر 100 ألف ريال للسيارة الواحدة.
  - 5 صفر 1444هـ: باع المضارب 6 سيارات بسعر 800 ألف ريال وقام بتوريد ثمنها نقدا للبنك.
  - 25 صفر 1444هـ: باع المضارب سيارتين بسعر 280 ألف ريال بيعا آجلا.
  - 30 صفر 1444هـ: باع المضارب 8 سيارات بسعر 120 ألف ريال للسيارة الواحدة، وقام بتحصيل الثمن بعد أسبوع وتوريده للبنك.
  - 20 ربيع الأول 1444هـ: باع المضارب ما تبقى من سيارات بمبلغ 100 ألف ريال للسيارة الواحدة.
  - تم تصفية المضاربة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1444هـ، علما أن مبلغ بيع السيارتين الذي تم بيعهما بتاريخ 25 صفر تم تحصيله.
- المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك والمضارب من الربح.



## الحل:

\* رأس مال المضاربة: 2.000.000

\* مجموع الايرادات: 2.440.000

\* صافي ربح المضاربة: 440.000

\* نصيب البنك: 242.000

\* نصيب المضارب: 198000

### الفرضية 2:

\* بتاريخ 20 ربيع الأول 1444هـ: باع التاجر ما تبقى من سيارات بمبلغ 80 ألف ريال للسيارة الواحدة نتيجة وجود عيب فيها، وقد ثبت تقصير المضارب في عدم إجراء الفحص اللازم للسيارات قبل شرائها. علمنا بان البنك قد حدد قيمة السيارة الواحدة بـ 100 ألف ريال.

\* تم تصفية المضاربة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1444هـ، علما أن مبلغ بيع السيارتين الذي تم بيعهما بتاريخ 25 صفر تم تحصيله.

1. بناء على المعطيات الاضافية، حدد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك والمضارب من الربح.



## الحل...تتمة

- \* رأس مال المضاربة: 2.000.000
- \* مجموع الايرادات: 2.360.000
- \* الخسارة المالية (تقصير المضارب): 80000
- \* صافي ربح المضاربة: 360000
- \* نصيب البنك: 242000
- \* نصيب المضارب:  $118000 = 80000 - 198000$

### الفرضية 3:

1. بتاريخ 20 ربيع الأول 1444هـ: باع التاجر ما تبقى من سيارات بمبلغ 80 ألف ريال للسيارة الواحدة نتيجة وجود عيب فيها، وقد ثبت تقصير المضارب في عدم إجراء الفحص اللازم للسيارات قبل شرائها. كما حدد البنك قيمة السيارة الواحدة 100 ألف ريال (خسارة مالية يتحملها المضارب).
2. تم تصفية المضاربة بتاريخ 30 جمادى الأولى 1444هـ، علما أن مبلغ بيع السيارتين الذي تم بيعهما بتاريخ 25 صفر تم تحصيل  $\frac{3}{4}$  من طرف المضارب.



## الحل...تتمة

لاحظ أنه قد تبقى مبلغ 70 ألف ريال لم يتم تحصيله من طرف التاجر، وسيتم احتجاز هذا المبلغ من نصيب التاجر المضارب من الأرباح ليتم استيفاء حق البنك. وفي حالة تحصيل المبلغ المؤجل من طرف التاجر يصبح الجزء المحتجز من الأرباح من نصيبه.

\* نظرا لوجود شرط يتعلق بالبيع الآجل وجعله في كفالة المضارب، فإنه في حالة عدم تحصيل الديون (الذمم التي على التاجر)، يتم تحميل الخسارة على المضارب، ويكون نصيبه من الربح هو فقط ما حصله لحظة التصفية (48000 ريال).

**بناء على المعطيات الاضافية (الفرضية 2)، المطلوب تحديد نتيجة المضاربة ونصيب كل من البنك والمضارب من الربح.**



## الحل...تتمة

- \* رأس مال المضاربة: 2000000
- \* مجموع الايرادات: 2360000
- \* صافي ربح المضاربة: **360000**
- \* الخسارة المالية (تقصير المضارب): 80000
- \* البيع الاجل الغير المحصل لحظة التصفية: 70000
- \* نصيب البنك: 242000
- \* نصيب المضارب:  $48000 = 70000 - 80000 - 198000$



# الحل...تتمة

## الفرضية 4: بافتراض أن المبيعات الآجلة بدون كفالة المضارب:

\* بتاريخ 20 ربيع الأول 1444هـ: باع التاجر ما تبقى من سيارات بمبلغ 80 ألف ريال للسيارة الواحدة نتيجة وجود عيب فيها، وقد ثبت تقصير المضارب في عدم إجراء الفحص اللازم للسيارات قبل شرائها. كما حدد البنك قيمة السيارة الواحدة 100 ألف ريال (خسارة مالية يتحملها المضارب).

\* لو لم يكن من ضمن شروط العقد البيع النقدي وعدم تكفل المضارب بالبيع الآجل، لكان المضارب قد حصل على أرباحه كاملة لحظة التصفية (أي 118000 ريال)، وفي هذه الحالة حتى لو يتم تحصيل تلك الذمم (ديون معدومة) فيقع عبء الخسارة على رأس مال المضاربة (أي تتحملها المؤسسة المالية)، وهذا بدوره يعني اختلاف نتيجة المضاربة عما تم حسابه لحظة التصفية، حيث ستقل الأرباح، وبالتالي يقل نصيب المضارب من تلك الأرباح أو يمكن أن تكون نتيجة المضاربة خسارة.

\* نظرا للمشكلة المذكورة أعلاه (وهو احتمالية إعدام الديون) فتحتجز المؤسسات المالية عادة جزءا من الأرباح عند التصفية في حالة وجود ذمم مضاربات لم يتم تحصيلها بعد (حتى بعدم وجود شرط كفالة المضارب للذمم المدينة لمشروع المضاربة). وتتم المعالجة المالية حسب الحالة:



## الحل...تتمة

1. **تحصيل ذمم المضاربات:** تعود الأرباح المحتجزة للمضارب.
2. **تأخر تحصيل الذمم:** تبقى الأرباح محتجزة إلى التاريخ اللاحق المتوقع لتحويلها.
3. **إعدام الديون:** يتم إعادة احتساب نتيجة المضاربة، فإن كان النتيجة خسارة تحملتها المؤسسة المالية ووجب على المضارب إرجاع أية مبالغ حصل عليها (لحظة التصفية)، وفي كل الحالات تكون خسارته المالية صفراً، أما إن كانت النتيجة هي ربحاً، فستكون أقل من الربح المحدد لحظة التصفية، وفي هذه الحالة يتم خصم الخسارة من رأس مال المضاربة وبالتالي سيقبل نصيب المضارب من الأرباح.



## المسألة 2:

دخلت مؤسسة مالية في عقد مضاربة مع تاجر مكيفات برأس مال مضاربة عيني متمثلا في 500 مكيف. قيمتها السوقية 800 ألف ريال أي بسعر 1600 ريال للمكيف الواحد. وافق كل من البنك والمضارب (العميل) على التقييم بتاريخ تسليم المكيفات للتاجر. المبيعات الآجلة تكون بكفالة التاجر توزع الأرباح: 55% للمؤسسة المالية و45% للمضارب.

في نهاية المضاربة طلب التاجر تصفية المضاربة حسب كشف المبيعات التالي:



## المسألة: 2

التاريخ	المبيعات			
	البيان	القيمة	السعر	الكمية
17-يناير	نقدا	240000	2000	120
23- فبراير	نقدا	210000	2100	100
28- فبراير	ذمم وقد تم تحصيلها	205000	2050	100
01- مارس	ذمم تستحق بعد 3 أشهر	69000	2300	30
04- مارس	بيع نقدي لمكيفات تالفة (استلمها التاجر تالفة من المؤسسة المالية)	96000	1600	60
06-أبريل	بيع نقدي لمكيفات تالفة بسبب سوء التخزين	75000	1500	50
30-أبريل	بيع نقدا	84000	2100	40
المجموع		979000		500

\*: تم تحميل المضارب الخسارة الناتجة عن إهماله (سوء التخزين) وهي تساوي الفرق بين: التكلفة ( $50 * 1600 = 80$  ألف ريال) وقيمة البيع بخسارة (75 ألف ريال) أي 5000 ريال.

**المطلوب: تحديد نتيجة المضاربة**



## الحل:

### نتيجة المضاربة لحظة التصفية:

- \* رأس مال المضاربة: 800000 ريال
- \* مجموع الايرادات: 979000 ريال
- \* صافي ربح المضاربة: **179000** ريال
- \* الخسارة المالية (تقصير المضارب): 5000 ريال
- \* البيع الاجل الغير المحصل لحظة التصفية: 69000 ريال
- \* نصيب البنك:  $101.200 \text{ ريال} = (5.000 + 179.000) * 0.55$
- \* نصيب المضارب (حالة عدم وجود بيع آجل):  $77800 = 101200 - 179000$
- \* في حالة وجود خسارة وبيع آجل:  $(179000 * 0.45) - (5000 * 0.55) - 69000$
- \*  $8800 = 69000 - 5000 * 55\%$  ريال

لاحظ أنه عند تصفية المضاربة يحصل المضارب على ربح مقداره **8800** ريال، والباقي المحتجز يعود إليه عند تحصيله نتم مكفوليه. الباقي للمضارب: **69000**



## المسألة 3

إذا كان (مناب رب المال 10 آلاف ريال لقاء 50 % من الربح، ومناب العامل جهده فقط لقاء 50 % من الربح، وأضاف العامل 5000 ريال إلى المضاربة)

وتم تحقيق ربح في العام الأول **بثلاثة آلاف**، وفي العام الثاني **بخمسة آلاف**، وأخذ العامل في العام الثالث **تسبقة قدرها ألف ريال**. لكن مشروع المضاربة خسر كامل رأس المال في العام الثالث ..  
كيف يقع إجراء الحساب؟



## الحل

- مجموع رأس المال: 15000
- مجموع الأرباح : 8000
- أرباح على الحساب 1000
- الخسائر 15000

تُردّ الأرباح الموزّعة وقاية لرأس المال، وقدرها 9000 ريال (بافتراض المضارب رد 1000 ريال )  
بقيت 6000 ريال خسائر، يتحمل العامل منها 2000 ريال، باعتباره مساهما  
بثلث المال، ويتحمل شريكه 4000 ريال.



## كيف تتم المضاربة مع البنك الإسلامي؟

تتم المضاربة مع البنك الإسلامي في اتجاه واحد، يكون فيه المصرف هو رب العمل والموودعون هم أرباب المال، يجمع المصرف أموال المودعين في حسابات خاصة، ويتولى توظيفها في مجالات يجب أن تكون شرعية، ويوزع الأرباح بين الشركاء بناء على نظام حساب النمر، وتسمى هذه بالمضاربة المشتركة لاشتراك أرباب المال في المساهمة النقدية.

### طريقة حساب النمر (الأعداد)

جاء بالبند 12 من المعيار الشرعي رقم 46 المتعلق بالوكالة بالاستثمار أنه: ((... تستحق أموال الوكالة بالاستثمار الربح بحساب النمر غيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين...))



وطريقة الأعداد (النّمَر) في احتساب أرباح المضاربة، هي طريقة حسابية هدفها تحديد أنصبة الربح التي يأخذها أرباب المال، وتعتمد على محدّدَيْن اثنين هما:

□ **حجم رأس المال المقدم من قبل رب المال.**

□ **المدة الزمنية التي يبقى فيها رأس المال في وعاء المضاربة.**

فبعد أن تخرج حصة عامل المضاربة (وهو المصرف) من الربح، يُقسم الباقي بين أرباب المال المستثمرين (بمن فيهم المصرف إذا كان قد خلط ماله بأموال الممولين الآخرين) بحسب مقدار رأس المال المقدم من قبل كل واحد منهم، مضروباً في المدة التي بقي فيها رأس ماله في عهدة المصرف.



وتستلزم هذه الطريقة ما يلي:

- \* تعريف أصغر وحدة من المال يعتمدها المصرف في الوعاء الاستثماري (حجم المساهمة الدنيا) لتعطي نقطة واحدة (نمرة).
- \* تعريف أصغر وحدة من الزمن يعتمدها المصرف في حساب مدة المشاركة في وعاء المضاربة (يوماً أو أسبوعاً أو شهراً) وتعطي نقطة أو نمرة واحدة أيضاً.
- \* يُضرب مجموع **نمر المال** بمجموع **نمر الزمن** الخاصة بكل مودع لنحصل على مجموع النمر الخاصة به
- \* تجمع نمر المشاركين في الوعاء الاستثماري للحصول على **المجموع الكلي للنمر**.
- \* **تقسم الأرباح الكلية** (بعد خصم أجرة الوكيل أو حصة عامل المضاربة)، على **المجموع الكلي للنمر** لنستخرج نصيب النمرة من الربح.
- \* يضرب نصيب النمرة الواحدة بعدد النمر التي يملكها كل واحد من المشاركين لتعرف على مقدار نصيبه من الربح.



## المسألة 4:

\* أودع شخص (A) في حساب استثماري بصيغة المضاربة مبلغ 1000 ريال لمدة شهرين، وأودع شخص (B) في حسابه الاستثماري بصيغة المضاربة مبلغ 2000 ولمدة 4 أشهر، وكان الربح الباقي بعد إخراج حصة عامل المضاربة هو 500 ريال .

\* فكيف يتم توزيع عائد المضاربة على المودعين (A) و (B) ؟

## حل المسألة 4:

تُجعل للألف الواحدة من المساهمة المالية **نمرة....** وللشهر الواحد من الزمن **نمرة**.

\* الشخص (A) له ألف واحدة وشهرين، يكون مجموع نمرة  $(2 \times 1 = 2)$  نمر

\* الشخص (B) له ألفين و 4 أشهر  $(4 \times 2 = 8)$  نمر

\* تُجمع نمر الشخصين لنحصل على مجموع نمر الوعاء الاستثماري وهي **10** نمر.

\* يُقسم الربح الذي هو 500 ريال على المجموع الكلي للنمر وهو 10 لنحصل على

**50 ريال حصة النمرة الواحدة**، وبالتالي:

\* يستحق الشخص (A) **100** ريال ويستحق الشخص (B) **400** ريال.



## المسألة 5:

دفع الشخص (A) إلى المصرف 2500 ريال لمدة أربع أشهر، ودفع الشخص (B) 3000 ريال لمدة 5 أشهر، والشخص (C) مبلغ 5000 ريال لمدة 8 أشهر وكان الربح الباقي بعد إخراج حصة عامل المضاربة هو 2600 ريال. كم يستحق كل طرف (A) و (B) و (C) ؟

## حل المسألة 5:

تُجعل للمائة الواحدة من المساهمة المالية **نمرة**. وللشهر الواحد من الزمن **نمرة**.  
الشخص (A) له 2500 آلاف و 4 شهر، يكون مجموع نمرة  $(4 \times 25 = 100)$  نمرة).  
الشخص (B) له 3000 آلاف و 5 أشهر  $(5 \times 30 = 150)$  نمرة).  
الشخص (C) له 5000 آلاف و 8 أشهر  $(8 \times 50 = 400)$  نمرة).  
تُجمع نمر (A) و (B) و (C) لنحصل على مجموع نمر الوعاء الاستثماري وهي **650 نمرة**. ثم يُقسم الربح على المجموع الكلي للنمر لنحصل على **4 ريال حصة النمرة الواحدة**.

فيكون للشخص (A): 400 ريال.

وللشخص (B) مبلغ 600 ريال.

وللشخص (C) مبلغ 1600 ريال.



## رأي ندوة البركة في طريقة النمر

جاء بفتوى ندوة البركة رقم 11/4 ما يلي: ((إن أموال المشاركين في الوعاء الاستثماري قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (حسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وأن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارءة، وأنه يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات))



## المسألة 6

لنفترض مضاربة بقيمة 750.000 ريال بين طرفين حيث يقدم الطرف الأول رأس مال المضاربة بصفته رب المال (مصرف إسلامي) ويقدم الطرف الثاني المضارب جهده لاستثمار المال مقابل حصوله على حصة من الربح متفق عليها مسبقا. اتفق الطرفان على أن يكون تقاسم الأرباح بنسبة 45% للطرف الأول (المصرف الإسلامي) و 55% للطرف الثاني (المضارب) إذا كانت الأرباح 25% أو أقل من رأس المال المستثمر وكل نسبة تتجاوزها تعود للمضارب .

المطلوب:

- ما هو نصيب كل طرف إذا حقق المضارب أرباحا بنسبة 20%؟
- ما هو نصيب كل طرف إذا حقق المضارب أرباحا بنسبة 35%؟



## حل المسألة 6

**نصيب كل طرف إذا حقق المضارب أرباحاً بنسبة 20%؟**

صافي الربح:  $750.000 * 20\% = 150.000$  ريال

45% للمصرف: 67.500 ريال

55% للمضارب: 82.500 ريال

**- نصيب كل طرف إذا حقق المضارب أرباحاً بنسبة 35%؟**

**نوزع 25% أولاً:**

صافي الربح:  $750.000 * 25\% = 187.500$  ريال

توزع 45% للمصرف: 84.375 ريال

توزع 55% للمضارب: 103.125 ريال

الباقى 10% يأخذها المضارب كلها: 75.000 ريال.



## SAVINGS ACCOUNT BASED ON MUDARABA

Let us take an example of a Savings Account where the total **deposits** from the client is USD **200,000**.

The customer deposits the amount with the Islamic bank on Mudaraba basis as a Rab-al-Maal and the Islamic bank acts as the Mudarib managing the deposits. The depositor and Islamic Bank agreed to a **profit sharing ratio of 70:30**. Profits are shared as per the pre-agreed ratio; however, losses if any shall be borne by the depositor.

As per the current practice, funds raised from Mudaraba deposits/savings accounts are invested in the bank's assets and the underlying profits generated from these assets are shared between the Bank and the depositors. The assets are earmarked against the deposits and their performance is tracked and profits calculated accordingly. The bank provides an indicative profit rate and profit sharing ratio to the customers at the time of investment, whilst the final profits paid out are based on the actual return generated from the underlying assets.



### SAVINGS ACCOUNT BASED ON MUDARABA

	Unit	Value	Formulas
<b>Depositor's Capital (Savings Account)</b>	USD	200,000	C
<b>Mudaraba Profit Sharing ratio</b>	%	30:70	X:Y
<b>Deposits Invested in Bank's Assets(Financed)</b>	USD	200,000	A
<b>Net profit (Yield ) from Banks assets</b>	%	10	R
<b>Profit earned from assets Available for Distribution</b>	USD	20,000	$P=A*R$
<b>Bank's Share of profit (30%)</b>	USD	6,000	$BP = P*X$
<b>Customer's Share of Profit (70%)</b>	USD	14,000	$CP=P*Y$
<b>Customer's final return from Mudaraba Deposits</b>	%	7%	$NR=CP/C$



- \* In this example, the Mudaraba deposits of USD 200,000 will be used for financing/investing in Shariah compliant products which are booked in the bank's balance sheet.
- \* For example, the underlying assets generate a net return of 10%, which means a profit of USD 20,000. Profit = Deposit Amount \* Rate of Return = USD 200,000 \* 10% = USD 20,000
- \* As per the profit distribution ratio, the profit of USD 20,000 is shared between the bank and the depositors as: Bank's share of profit (30%) = 20,000 \* 30% = USD 6,000. Customer share of profit (70%) = 20,000 \* 70% = USD 14,000
- \* The customer's Net return from the Mudaraba deposits will equal to 7%, working as follows: Customer's share of profit/Mudaraba Deposits = USD 14,000/USD 200,000 = 7%.

\*

